والكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم البيع امر بغير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله • رجل جاء الى زجاج فقال
ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ادفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن
الدافع لانه دفعها وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مضمون مذكور والمقبوض (بإذنه صح)
على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان الرجل
قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاراها فقال
الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح
اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين • رجل اشترى
خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس ولا ضمان عليه
ان نظر في دن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا • اشترى فقاعا او شرابا واخذ
القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز • رجل
اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن • ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا • الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على
سوم الشرا بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وان لم يكن امره
لا يرجع لان الآمر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ • رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها
فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن • وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع
قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمة الله عليهما ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن • رجل
اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده
قال ابو الليث رحمة الله عليه لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه (الكبير صح)
المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده
كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في تلك ايام كان

(في الهامش: يعلم المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن)

عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة • رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها
فطلب منه رجل بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع عني او وقعت
مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي
وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك
كان ضامنا **فصل في قبض الثمن** رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له
المشتري الفا او مائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده ان البائع مستوف حقه بلا
وزن والزيادة امانة في يده فلا تلزمه بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع
والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه
للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي على الشركة ولو ان
البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف بينهما (كان صح)
على ستة • رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ان فيه الف
درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دراهم فحملها ليردها الى المشتري فهلكت
في الطريق لا يضمن البائع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا
ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها البائع بهرجة
كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم
انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال
بعضهم البهرجة التي تصرف في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة
خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال
وما خذها التجار ولا باس بالشرا بها لكن يبين للبائع انها زيوف والبهرجة ما يرده
التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة
والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم (في الشرع صح)
لا يجوز وانما لا يضمن كاسر البهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بعد كسره وكذا لو دفع البهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا

(في الهامش: الدراهم جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)